[319] لا يعلم حاله اصلا. والصورة الثانية على اقسام: لان إما أن يعلم باستناد جهله الى خطأه في الاجتهاد المعذور فيه أو التقليد كذلك، وإما أن يعلم بكونه عن تقصير. وإما أن يجهل ذلك، وحيث أنه ليس في البين دليل لفظي ينظر فيه من حيث العموم والاطلاق، فلابد من ان يؤخذ بالمقدار المتيقن من السيرة. ولا اشكال في تحققها في الصورة الاولى. والظاهر تحققها في الصورة الاخيرة ايضا. وأما تحققها في الوسطى بتمام اقسامها، ففى غاية الاشكال. وعليك بالتتبع في هذا المجال. _____